



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم  
بمحافظة بلقرن ( تلاوة )  
ترخيص رقم / ٢٢٣١

تلاوة لتحفيظ القرآن ببلقرن

# آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بلقرن



أرسل الرقم ١٥٠٣ إلى الرقم ٥٠٥١  
للتبرع بـ ١٢ ريال شهرياً لجمعية تلاوة بلقرن

التبرعات / ٩٣١١ ١٠٦٠ ٦٠٨٠ ٠٢٥٧ ٨٠٠٠ SA19

الوقف / ٩٣٤٥ ١٠٦٠ ٦٠٨٠ ٠٢٥٧ ٨٠٠٠ SA19

التبرعات / ٩٠٠٥٠٠٨ ١٠٩٠٠٠٠٠ ٤٢١٤٧١٠٠٠٠ SA٤٦١٠٠٠٠٠

qwmnmm3 @qw\_mn3 @qwmn333 qwmn3@gmail.com WWW.quranb.net ٠١٧٦٢٠٢٠٨١

عسير - محافظة بلقرن - سبت العلاية الشارع العام - مقابل وكالة تويوتا ٠٥٥٧٧٤٧٧٤١



## آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية :

يتم التقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي :

1. تعبئة استمارة طلب العضوية .

• ارفاق السيرة الذاتية .

• ارفاق صورة شخصية .

2. يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة .

3. يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بقبول العضوية .

ملاحظة : نرجو منكم ارسال السيرة الذاتية والصورة الشخصية على الايميل الاتي :

Qwmmn3@gmail.com

## شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الآتية :

1- ان يكون سعودي الجنسية.

2- ان يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.

3- ان يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعاً.

4- ان يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخره بالشرف أو الأمانة مالم يكون قد رد إليه اعتباره.

5- ان يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .



## فقدان العضوية:

- يفقد العضو بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:
- الوفاة لا سمح الله.
- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في شروط العضوية.
- إذا الحق عن عمد بالجمعية اضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة
- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ( ستة أشهر ) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطار بخطاب على عنوانه المدون لديها يصدر قرار من مجلس الإدارة بفقدان العضوية.
- لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته او بعد فقدانها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب ويسري ذلك على وراثته الشرعيين والقانونيين.
- التزامات العضوية:

## يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

- الوفاء بالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا
- النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- إبلاغ الجمعية كتابةً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لدينا.